

الذريعة إلى اصول الشريعة

[762] نفسه ما حكم به في حال ثم رجع إلى ما يخالفه في أخرى، لان كثيرا منهم قد قضى بقضايا مختلفة ولم (1) ينقض (2) على نفسه ما تقدم، فلولا أن الكل عندهم صواب لم يسغ ذلك. وأيضاً فقد اختلفوا فيما لو كان خطأ لكان كبيراً، نحو اختلافهم في الدماء والفروج والاموال، وقضى بعضهم بإراقة الدم وإباحة المال والفروج، فلو كان فيهم من قد (3) أخطأ، لم يجز أن يكون خطأه إلا كبيراً، ويكون سبيله سبيل من ابتدأ إراقة دم محرم، أو أخذ (4) مالا بغير حق، فأعطاه من لا (5) يستحقه، وفي ذلك تفسيقه ووجوب البراءة منه، وفي علمنا بفقد كل ذلك دلالة على أنهم قالوا اجتهدوا، و (6) أن الجماعة مصيبون. وهذه الطريقة * هي عمدتهم (7) في أن كل مجتهد في أحكام الشرع مصيب. قيل لهم: ما تنكرون (8) أن يكون (9) الخطاء الواقع ينقسم إلى ما _____ 1 - ب: فلم. * 2 - ب: ينقض. 3 - الف: - قد. * 4 - ب: واحد، بجاء أو اخذ. 5 - الف: - لا. * 6 - ج: أو. 7 - ج: في عدتهم، بجاء هي عمدتهم. 8 - ب وج: ينكرون. * 9 - الف: - ان يكون. (*)
